

والسلام حذو وعنى الحديث يدل على ذلك السجد للباحثه وقال عليه الصلاة والسلام ادا
انزل جلال الله على قومه اذ انزل على نبيان وقيل ينزل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة
والسلام من وجد تنوره ليعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الناعل والمفعول به وفي رواية فارحم
الاعلى ولا تستعملوا واهل بيته وادواتهم والى ما صحح صحاح الصحاح والى ما صحح صحاح الصحاح
من كنيته فانه خلا في قول ينزل بالسيف كالمزلة لانه السابق الى العهد من لفظ النزل على
ما صحح النورى وقيل يرجع جلاله الى الهوى ولا يهتدى به في الوطى فكان بالرجوع
كقول النابى وقيل يهدى عليه جدارا قريشى من شانه حتى يهوى خداما من عدا قريش
لوط ولا فرق في الوطى بين الاحصى وغيره وبين مملوكه ومملوك غيره لان الدهر لا يبالي
بمال والله اعلم **قوله** ذهب طائفة من المحدثين الى عدم تحريم الفرج ولو عرفه بالجار والعقبة
تقع من مذهب من طائفة من المحدثين من المشقة فيجبون بمجموعات ادله فيكون عطفه في نظر من
لا يراه به بالعلوم الشرعية صحة دعواه بتلك فيما خلدت فيهم فليحذر ذلك فان
هذه الطائفة هي من اخرجت الخليفة اعتقادا فاعلموا على انما علم لونه كالمليكة والناس
اجمعين **واما اثبات الهامة** فلم قطعاً لانه فاحضه وفيما يجب بفعله خلاف قيل يجد
حد الزنا في حق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج واسمه الايلاج في فرج
المرأة وهذا ما جزم به الشيخ والنابى جعل التل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه
الصلاة والسلام من اتي بهيمة فاقبلوه واقتلوه جميعا رواه النوادى والندى وغيرهما
وقال الحالكه صحيح الاسناد قيل يجزى التزوير وقول هو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي
بأق البهيمية حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا من تولى قبيح واذا انتما المحدثين المحدثين
لانه اني معصية لا حد فيها لان الحد انما اشاعه ارحامنا من اجل اننا لا نزال المشركين على حد بشرب
البول وما ذكرنا وهذا القول يرضه الشافعي في قطع به بعد عهد ولوا في فرج معتبت ولا
حد على الاصح لانه يشترط في جوار الله اعلم **قال** ومن وطئ فرج غير محصن ولا يملكه في الفرج
اذ هو على جنبه فيلزم الفرج عز وجل لا حد لمارواه ابو داود وعنه ابن مسعود وقال جابر بن عبد الله
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لابي جابر لما صرنا من اقصى المدينة فاصبت منها دون ان اكنها
فقط

ولا كذا
والمراد
ولا كذا
فقط

فانها اذا فاقه على اشبهت فقال عمد مستكره لانه لم يسمع في قوله تعالى انزل على نبيان
وسلم فانما طلق الرجل فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ودعا في الا عليه والى الصلوات في النهار
وزي من دليل ان الحسان بدهن الستينات لانه فقال لاسجل فقال رجل من القوم يا رسول الله
الاه خاتم الناس فقال للناس كافة اخرجهم من القرى والمدى وكذا الوطى صديا او جعله يبا
دون الفرج والله اعلم **قوله** ولا يبلغ به اذ يخلد ودق عليه الصلوات والسلام لا يجد احد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدوه الله تعالى رواه الشيخان وفي حد بيت من حد في غير حد
فيهم من المؤمنين والله اعلم **قوله** الصلح حرام لانه استغنى بخصمه عذرا لانه ما بين محرم
بغير ايلاج ويقضى الى قطع النسل في مكة انتزاع الاحصية في ايلاج الفرج وقد جعله من غير
بله والله اعلم **قوله** تساخا النساء حرام ويبرك بذلك لانه فيهم من قال الفاضل ابو الطيب وانه
ذلك كما قال في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التمسك المرأة فها انما تيمان وتعلم **قوله** لو استعمل الرجل
بيده امرأته لوطسوا به واهتبه جاز لا يها جعل استنساخه وفي فصول القاضى لو غزق المرأة
ذكره وجهها وسيدها يهدىها كره وان كان بانه اذا منى لانه يشبه القول والعلم لم يكرهه والله
قال **فصل** **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى
الزنى ومنه فاقه في قوله ولما ربه هذا الزنى على ما على وسعه التخيير وهو من الكبار ويتبعان به
الحد بالكتب والسنة والاجماع **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى
قوله فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى
قال ابن تيمية في المغنى ويعزى ان اذا كان لها تمييز واطلق المني في لاشي عليها من المني
ان كان كان الصبي هو هذا ابو ذؤيب قد ف مثله عز وجل ولا فلا يبينه ولو جرب الحد ان يكون القاذف
اصلا كلاب والدم وان عليا لانه اذا التمسك لاصلا به عدم حله فيه فها في بعد غير من القاذف
اقا قال ابو ثور وابن المنذر في لظاهر القلان لكن يكره له اقامته ويشترط ايضا ان يكون القاذف مخفيا
فلا يكون على حد ولا يفرق ولا حد للزنا في المشرك **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى
قوله فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى **قوله** فان قد في حق النابى
والذين يرمون المحصنات ينهاه الله ان يقولوا القاذف وطالما صان الامام والشافعي والمعتل والحريفة والمذنب عن الزنا

اعلم
بل

Copyright